مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de Coopération Islamique

ندوة

العملات الرقمية المشفرة

الاثنين 3 ربيع الثاني 1443هـ - 08 نوفمبر 2021م

العملات الرقمية المشفرة

البتكوين نموذجًا

إعداد

الدكتورة ميادة محمد الحسن

فندق راديسون بلو جدة السلام

جدة - المملكة العربية السعودية

الشريك الاستراتيجي
من دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

يطالعنا عالم الاقتصاد كل يوم بالجديد من مبتكراته التي تحتاج إلى بيان جهة انضوائها تحت حكم شريعة الإسلام، ومع الثورة الرابعة حصل التزاوج بين علوم التقنية وعلم الاقتصاد فأنجبا عملات رقمية مشفرة أو معماة على رأسها عملة البتكوين bitcoin.

ولا شك أن هذه العملات من المستجدات التي لم يسبق لها بيان حكمها في الشريعة، وحيث إنه زادت أنواع العملات، وباتت البتكوين تطرح نفسها بقوة في الأسواق المالية كان لا بد للعلماء أن يتصدوا للنظر في هذه النازلة عبر الاجتهاد الجماعي المنتظم ضمن المجامع الفقهية. وكان مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد بحث هذه المستجدة، وصدر عنه القرار رقم: ٢٣٧ (٨/٢٤) بشأن العملات الإلكترونية، ونصه: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: ٠٧-٠٩ربيع الأول ١٤٤١هـ، الموافق: ٠٤-٠٦نوفمبر ٢٠١٩م، وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية للعملات الإلكترونية، التي عقدها المجمع بجدة خلال الفترة من ١٠-١١محرم ١٤٤١هـ الموافق ٩-١٠ سبتمبر ٢٠١٩م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: المفهوم وآليات التعامل والمخاطر:

١- حيث إن مفهوم العملات الإلكترونية عام يشمل بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، والشيكات الإلكترونية وغيرها، وبناء على ذلك انتهت المناقشات إلى استعمال مصطلح العملات الرقمية المرمزة (المشفرة)، ومن أشهر هذه العملات: البتكوين، والإثيريوم، والريبل رغم ما بينها من فروق، مما يميز هذه العملات أنها أرقام مشفرة، وليس لها كيان مادي ملموس، أو وجود فيزيائي، ويتم

تداولها بين أطراف التعامل بدون وسيط. ويطلق على هذا التعامل نظام الند للند. وتصنف حسب الأبحاث المقدمة إلى ثلاثة أنواع: الأول: عملات (coins) وتصدق على البتكوين، الثاني: بدائل العملات (altcoins) مثل اللايت كوين، والبتكوين كاش، الإثير يوم والريبل، الثالث: القسائم (tokens) وهي أصول قابلة للاستبدال والتداول بالسلع والعملات المشفرة. ومن أبرز سمات النوع الأول اللامركزية، وتعني عدم وجود جهة حكومية أو خاصة تشرف على إصدارها خلافاً للأنواع الأخرى. وأغلب العملات الرقمية المشفرة تستند إلى تقنية سلسلة الكتل (block chain)، وهذه التقنية هي التي تنتج العملة وتحتفظ بالسجل الكامل للتعاملات بالعملة. ومن سمات البتكوين وجود جدل حول شخصية المصدر.

٢- يتم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة من خلال المنصات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت بشكل مباشر أو من خلال سماسرة. وهناك رسوم تدفع لتلك المنصات، ويجب أن يكون لكل متعامل محفظة إلكترونية خاصة على جهاز الحاسوب الخاص به، توثق ملكيته للعملات الرقمية المشفرة التي يملكها وإمكانية التصرف فيها. ومن أبرز ما يميز التعامل من المنصات والمحافظ الإلكترونية هو إمكانية التعامل بها بأسماء مستعارة وهو ما يطلق عليه الغفلية (anonymity).

٣- قامت بعض الدول مثل ماليزيا بإلزام الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية لإنشاء المنصات الإلكترونية ووضعت ضوابط للمتعاملين في تلك المنصات وأبرزها التسجيل بإبراز الهوية للمتعامل.

٤- ورغم انتشار هذه العملات في العديد من البلاد في آلاف المحال التجارية فضلاً عن استبدال العملات الوطنية بها، وقبولها من بعض الجهات الحكومية، فإن العديد من الدراسات تشير إلى مخاطر تكتنف التعامل بالعملات الرقمية المعماة (المشفرة) بصفة عامة ومن أبرزها التقلبات السعرية.

ثانيا: الحكم الشرعي: من خلال الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت تبين أن ثمة قضايا

مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها:

١,١ . ماهية العملة المعماة (المشفرة) المرمزة هل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي؟

١,٢. هل العملة المشفرة متقومة ومتمولة شرعا؟

ثالثا: نظرا لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم.

وقد تلقيت دعوة كريمة من معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي للكتابة في هذا الموضوع، فاستعنت بالله تبارك وتعالى، وجاءت الورقة البحثية على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة العملات الرقمية المشفرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعملات الرقمية المشفرة.

المطلب الثاني: نشأة العملات الرقمية المشفرة وأنواعها.

المطلب الثالث: البتكوين والبلوكتشين (سلسلة الكتل).

المبحث الثاني: التكييف الشرعي للبتكوين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مالية عملة البتكوين وتقومها.

المطلب الثاني: البتكوين بين الثمنية والتسليع.

المطلب الثالث: رؤية مقاصدية للبتكوين.

الخاتمة

والله أسأل أن ينفع بها، وأن يكتبها في الصالحات من العمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبته

ميادة محمد الحسن

المبحث الأول

حقيقة العملات الرقمية المشفرة

كان أسلوب المجتمعات البدائية في حصولها على احتياجاتها أسلوباً تلقائياً، فالإنسان يعتمد في توفير احتياجاته على ما يزاوله من أنشطة إنتاجية، وهي مرحلة الاكتفاء الذاتي.

مع زيادة متطلبات الإنسان وتنوع السلع والخدمات وتعدد الحاجات وظهور التخصص في العمل ظهرت حاجة كل فرد إلى ما بيد غيره، فظهر **نظام المقايضة** للتبادل التجاري، ونظام المقايضة يقوم على مبادلة سلعة بسلعة أخرى مباشرة دون وسيط، كأن يبادل شخص كمية من القمح بكمية من العسل أو كمية من التفاح بكمية من العنب ونحو ذلك، لكن صعوبة توافق الرغبات وعدم القدرة على تجزئة بعض السلع، أدى إلى **ظهور النقود السلعية** وسيطاً للتبادل، والنقود السلعية تقوم على الاتفاق والتواضع، ولذلك كانت تختلف من مجتمع لآخر، فمثلاً المجتمعات الرعوية اتخذت جلود الحيوانات نقوداً، والمناطق الساحلية اتخذت اللؤلؤ والمرجان والأصداف، والمناطق الشمالية الباردة اتخذت الصوف والفراء، وبعض المناطق اتخذت الذهب والفضة، ومما يميزها أن لها قيمة في ذاتها، فالقيمة النقدية تساوي القيمة السلعية.

تعد النقود السلعية الشكل الأولي للنقود التي طورها الإنسان فيما بعد، وكانت تستخدم على المستوى المحلي فقط وبالتالي فإن السلعة المستخدمة كنقود وتلقى قبولاً عاماً في أحد المجتمعات قد لا تجد هذا القبول في مجتمع آخر، ومع انتشار التجارة الخارجية بين المجتمعات، دعت الحاجة إلى استخدام سلعة معينة كنقود تتفق معظم المجتمعات على قبولها كنقود، ومن أولى هذه السلع الذهب والفضة لما تتمتع به من قيمة ذاتية، وندرة نسبية في وجودها، كما أنها رمز الثراء في معظم المجتمعات ولما لها من قبول لدى جميع الأفراد والمجتمعات. ومن هنا ظهرت **النقود المعدنية**.

وقد كانت هذه النقود تستخدم في بداية الأمر على مستوى التجارة الخارجية ثم تحولت مع الزمن للاستخدام على مستوى التجارة المحلية، كما قامت بعض الدول بإصدار مسكوكات ذهبية وفضية ذات درجة نقاوة ثابتة ووزن محدد وختمت بختم الدولة وأصبحت لها ثقة سلطانية لدى الجميع.

ثم تفتق الذهن البشري عن حل لمواجهة مشكلة حمل النقود المعدنية والتنقل بها، وهو نظام **النقود الورقية النائبة** (البنكنوت) حيث قام بعض التجار والأغنياء بإيداع ما لديهم من نقود معدنية لدى الصاغة والصيارفة والوجهاء والأمراء الذين يتمتعون بالسمعة الطيبة، ولديهم وكلاء في مجتمعات أخرى مقابل الحصول منهم على صك يتضمن اسم المودع والكمية المودعة وتعهد من الصائغ أو الصيرفي أو الجهة المصدرة للصك بدفع قيمة هذا الصك عند الطلب أو في مجتمع آخر حسب الاتفاق.

وتوسع التجار والصاغة والصيارفة في إصدار أوراق (البنكنوت) دون وجود عملة معدنية حقيقية تقابلها في أرصدتها، فتدخلت الحكومات وجعلت سلطة إصدار الأوراق النقدية النائبة محصورة بالمصرف المركزي.

ولما احتاجت الدول المشتركة في الحرب العالمية الأولى (١٩١٤م) إلى تمويل نفقات هذه الحرب، وجدت في مصارفها المركزية الوسيلة السهلة لتوفير هذه النفقات، وذلك عن طريق التوسع في إصدار النقود الورقية النائبة التي ليس لها غطاء نقدي، وأصدرت قوانين تعفي مصارفها المركزية من تعهدها بتحويل النقود الورقية إلى معدنية، وألزمت جميع أفراد المجتمع بقبول النقود الورقية النائبة في جميع التعاملات المالية، فظهرت **النقود الورقية الإلزامية** أي التي تستمد صفتها النقدية من إلزام الدولة لأفراد المجتمع بالتعامل بها، فهي لا تستعمل إلا في البلد الذي يخضع للقانون الذي أوجدها وحدد قيمتها ، على عكس النقدين الذهب والفضة ، فإن قيمتها واحدة في كل مكان وبذلك يقبل تداولها في كل البلاد.

أدى إلزام الدولة لأفراد المجتمع بالتعامل بالعملات الورقية إلى أن أصبح ضياع هذه النقود ضياع لقيمة نقدية حقيقية، وبالتالي فرضت المصارف التجارية نفسها وسيلة للحفاظ على النقود الورقية عن طريق إيداعها فيها، ويتعهد المصرف بدفعها عند الطلب، ثم بدأت المصارف التجارية تقوم بعملية استثمار هذه الودائع عن طريق منح القروض الربوية المتتالية من هذه الودائع، ثم أصبحت هذه البنوك تعطي المقترضين **دفتر شيكات** للسحب من قيمة القرض ومن هنا ظهرت **نقود الودائع أو الائتمان ويقال لها: النقود المصرفية**، وسميت بنقود الودائع لأن إحداث هذا

النوع من النقود مرتبط بالودائع الجارية للعملاء[١].

ثم إن نمو التجارة الإلكترونية أظهر نوعاً **من النقود الإلكترونية** يتم تداولها عبر الشبكة العنكبوتية لكنها في أصلها نقود حقيقية سيادية كالريال والدولار يتم تحويلها إلى وحدات إلكترونية مدفوعة مقدماً، ومخزنة على الأجهزة الإلكترونية، وغير مرتبطة بحسابات بنكية.

وقد عرفها المصرف المركزي الأوروبي بأنها القيمة النقدية المخزونة إلكترونياً على أداة تقنية كثيرة الاستعمال في وسائل الدفع وتحظى بقبول واسع من غير من أصدرها من دون ربطها بحسابات مصرفية[٢].

وهي نقود لها نفس حكم النقود الإلزامية المتداولة في أيدي الناس، ويكمن الفرق بينهما في تحويل شكل النقود المتداول إلى وحدات إلكترونية باستخدام الوسائل التقنية، مما يسهل انتقالها وتداولها مع اختلاف الأمكنة والبلدان، لكنها لا تنتقل بصورة مادية وإنما بصورة إلكترونية، ولذلك يمكن القول إن النقود الإلكترونية بالمعنى السابق وسيلة دفع ابتدعتها التطورات التكنولوجية الجديدة، فقيمة النقود الإلكترونية تكمن في حق مطالبة المصدر بالتحويل، بحيث لو لم يكن لهذا الحق وجود لما قبل التجار التعامل بهذه الوسيلة، ويمثلها من الشركات العالمية شركة: paypal وشركة cashU.

ومع تطور الخدمات على الشبكة العنكبوتية أبرز التقدم التقني نوعاً جديداً من **العملات الرقمية المشفرة** أو المعماة، وهي موضوع البحث.

المطلب الأول: التعريف بالعملات الرقمية المشفرة:

---

(١) ينظر موقع: https://www.mdrscenter.com/

(٢) Charles Goldfinger – secure electronic payment on the internet. In http://www.gefma.com/Articles/electronic

جرت زيارته بتاريخ (١٢/٨/٢٠٢١م).

أولاً: تعريف العملات لغة:

العملات أو العملات جمع عملة، والعملَة: أجرة العمل، والنقد[1]. ففي اللغة يستعمل النقد والعملة بمعنى واحد.

ثانياً: تعريف العملات المشفرة :

العملة هي: وحدة التبادل التجاري التي توجدها الدول وتكون مقبولة قبولاً عاماً للدفع في السلع والخدمات[2]، وتختلف من دولة إلى أخرى، وهي عند الاقتصاديين أعم من النقد، فالنقود هي: «كل شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة»[3].

ويتحقق **القبول العام في النقد عن طريق رغبة الأفراد** في قبوله وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيمة. ولا يشترط في النقد الإلزام السلطاني الذي يحتم على الناس قبول النقد للوفاء بالالتزامات.

وبذا تختلف النقود عن العملة، **فالعملة هي التي يصرح لها السلطان (القانون) بقوة إبراء** محدودة أو غير محدودة ضمن حدود الدولة، فالعلاقة بين العملة والنقد هي علاقة العموم والخصوص المطلق فكل عملة هي نقد ولكن ليس كل نقد عملة.

أما العملة المشفرة (Cryptocurrencie) فهي: عملة يتم إنتاجها عن طريق برمجة إلكترونية دون تدخل بشري، فهي رقمية غير ملموسة وتعتمد التشفير لضمان أمنها. وأكبر ممثل لهذه العملة هي عملة البتكوين (bitcoin).

ولرسم التصور الصحيح للعملة المشفرة لا بد من ذكر خصائصها، والتي أجملها فيما يلي:

١- السرية والأمان : فالاعتماد على التشفير لتأمين التعاملات والتحقق من الأرصدة، يجعل من شبه المستحيل تزوير معاملاتها أو إنفاقها مرتين، وكذا يجعلها عصية على المراقبة أو التدخل فيها، كما يمكن امتلاك العديد من الحسابات والمحافظ دون أن

(١) ينظر: لسان العرب، ومختار الصحاح، مادة عمل .

(٢) مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي الشافعي(٢٠)

(٣) ينظر: النقود واستبدال العملات ، السالوس (٢١).

تكون متصلة باسم أو عنوان، بالإضافة إلى أنه لا يمكن تجميدها أو مصادرتها.

٢- العالمية: فالعملة المشفرة غير مركزية الإصدار؛ ولا يقوم بطباعتها بنك مركزي معين، فهي لا ترتبط بنطاق جغرافي معين، ولا تنتمي لدولة معينة، فيمكن إجراء المعاملات واستقبالها من أي مكان في العالم.

٣- عدم الوسيط: تتميز العملات المشفرة بسرعة تحويل المال وانخفاض قيمة الرسوم؛ أي التوفير في الوقت والكلفة: فبدلا من الحاجة إلى وسيط لنقل المال، الذي يقوم بخصم نسبة منه، تتم هذه العملية من خلال رمز العملة بدون وسيط وتسمى بـ(peer- to- peer/P2p) أو الند بالند.

٤- قبولها للمبادلة: فيمكن مبادلة العملات المشفرة بالعملات الورقية مثل الدولار واليورو من خلال عمليات مشفرة عبر الشبكة العنكبوتية، ويمكن استخدامها لدفع ثمن السلع والخدمات، مثل اتصالات الهاتف المحمول والإنترنت والمتاجر الإلكترونية وغيرها.

٥- صعوبة التعقب: فالعملة المشفرة يصعب تعقب معاملاتها بغرض تحديد الأطراف المتعاقدة، وتوضيح السلع والمنتجات المستخدمة في عملية التبادل، بل الغموض هو الأساس ففي التعاملات، وهذا ما يجعلها من العملات الجاذبة للمعاملات غير القانونية، كجماعات الجريمة المنظمة، وغسيل الأموال، وتجارة المخدرات والأسلحة.

المطلب الثاني: نشأة العملات المشفرة وأنواعها:

في ظل الثورة الصناعية الرابعة ظهر الاقتصاد الرقمي الذي يستند إلى التقنية المعلوماتية الرقمية، ويوظف المعلومات والمعرفة في إدارته، بوصفها المورد الجديد للثورة الصناعية، ومصدر إلهام للابتكارات الجديدة.

أدت الأزمة الاقتصادية العالمية (٢٠٠٨م) إلى زعزعة الثقة بالأنظمة النقدية السائدة، فظهرت طليعة العملات الرقمية وهي عملة البتكوين (bitcoin).

ففي العام (٢٠٠٨م) قدم مبرمج أطلق على نفسه اسم (ساتوشي ناكاموتو)[1] في ورقة بحثية فكرة استخدام النقود المشفرة واصفاً لها بأنها نظام نقدي إلكتروني، يعتمد التعاملات المالية المباشرة دون وسيط. فهي محاولة لخلق عملة حرة غير خاضعة للرقابة، ثم ظهرت عملة البتكوين (٢٠٠٩م).

وقد ظهرت بعد ذلك العديد من العملات الرقمية، وتشير إحصاءات موقع coinmarketcap.com إلى تزايد هذه العملات حتى بلغ الآلاف، وتتفاوت هذه العملات من حيث قوة التداول، وقد أنشئت لها أسواق وبورصات لتداولها.

تعتبر عملة Bitcoin جوهر العملات المشفرة، وأُطلقت لأول مرة عام (٢٠٠٩م)، وحيث إن البحث سيتناول هذه العملة بالتفصيل فسيكون الكلام عليها في مبحث خاص. وأذكر فيما يلي أهم أنواع العملات الرقمية المشفرة:

أولاً- Ethereum (Ether):

تعد عملة الإيثيريوم Ethereum من الناحية التاريخية ثاني أشهر عملة رقمية مشفرة، وتمتاز بزيادة كفاءة التعدين وتحسين الأمن لتجنب سوء معاملة المعدنين، لقد طور مبرمجوها نهجا جديدا بمنصة جديدة عامة ولغة كتابة أكثر شيوعا والتي يمكن أن تسرع اللامركزية في الاقتصاد العالمي، ولها القدرة على التأثير على العديد من الصناعات الأخرى.

لا ينحصر الغرض من الإيثريوم على التداول بديلاً عن العملات الورقية التقليدية، يل يتخطى ذلك إلى الدفع مقابل استخدام منصة ال- Ethereum. بما يعرف باسم عملة الخدمات.

ثانياً - Ripple (XRP):

ظهرت عملة الريبل Ripple (XRP) عام (٢٠١٣م) أخرى. تم إعداد منصة البلوكتشين الخاصة بها لتسهيل تحويلات العملات الورقية عبر الحدود بشكل أكثر كفاءة. ترتبط عملة

(١) هناك تشكيك بوجوده كفرد، ويعتقد بعض الباحثين أنهم جماعة اتخذت من الاسم المستعار غطاء لها. ينظر: العملات الرقمية، باسم عامر (٢٧٢).

Ripple (XRP) ارتباطًا وثيقًا بدعم عدد من البنوك منذ نشأتها، فلها جهة مصدرية تعتمد عليها، كما أنها تستخدم لغايات مختلفة عن غيرها، فهي عبارة عن شبكة معاملات مركزية تستخدمها البنوك لتحويل الأموال، حيث يتم تحويل المبلغ المرسل إلى عملة الريبل ومن ثم يرسل بعدها عبر الشبكة المشفرة، ثم يتم إعادة تحويله إلى العملة المطلوبة من قبل الطرف الآخر، وقد ازداد عدد خدمات التحويل التي تستخدم منصة الريبل تدريجياً، وهناك إمكانية حقيقية بأن يصبح الريبل جزءا لا يتجزأ من النظام المالي التقليدي.

ثالثاً-(LTC أو Ł) Litecoin:

عملة Litecoin منافس بارز للبتكوين Bitcoin. تم إصدارها عام (٢٠١١م) من قبل مهندس كان يعمل في جوجل google.

استوحيت هذه العملة من عملة البتكوين Bitcoin، وتكاد تتطابق معها في العديد من التفاصيل التقنية، وقدمت العملة نفسها على اعتبارها العملة الفضية في مقابلة الذهب وهو البتكوين Bitcoin، ولا تتحكم فيها أي سلطة مركزية.

ويأمل مبتكرو عملة اللايتكوين Litecoin في أن تستخدم في دفع ثمن السلع والخدمات اليومية في نهاية المطاف. وقد احتلت اللايتكوين Litecoin الصدارة حيث أصبحت أكثر البدائل العملية والتكنولوجية للبتكوين Bitcoin. ويمكن تأكيد معاملاتها من خلال شبكة الند للند بشكل أسرع بكثير من معاملات البتكوين.

رابعاً-(Peercoin (PPC:

أطلقت عملة بيركوين Peercoin الرقمية عام (٢٠١٢م)، ويرمز لها بالرمز PPC أو PPCoin، وهي عبارة عن واحدة من العملات المشفرة، التي تعتمد تقنية البلوك تشين التي تقوم عليها عملة البيتكوين الرقمية، كما أنها تتضمن الكثير من المميزات وتقدم الكثير من الخدمات لمستخدميها، وتعمل على خوارزمية (الند للند) في تنفيذ العقود الذكية، كما أنها تحتل أحد المراكز الرائدة في قائمة العملات الرقمية وذلك يرجع لقدرتها على الاستمرار في التداول وإثبات قيمتها السوقية.

هذه أشهر العملات المشفرة، وقد ظهر منها أنواع زادت عن الألف، وفيما يلي جدول يوضح قيم عشر عملات مشفرة من موقع https://sa.investing.com/crypto/ بتاريخ ١٤/١/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٥/٨/٢٠٢١م. والترتيب بحسب القيمة في التاريخ المذكور.

اسم العملة	رمز	سعر (USD)	قيمة
بتكوين	BTC	49,073.6	$920.20B
إيثيريم	ETH	3,244.93	$379.57B
كاردانو	ADA	2.781242	$88.73B
بينانس كوين	BNB	504.64	$84.92B
تيثير	USDT	1.0002	$65.49B
XRP	XRP	1.17348	$54.55B
دوغ كوين	DOGE	0.289038	$38.47B
يو إس دي كوين	USDC	0.999750	$26.98B
Polkadot	DOT	26.492	$26.04B
Solana	SOL	70.886	$20.54B

المطلب الثالث: البتكوين والبلوكتشين:

رغم ظهور عدد كبير من العملات المشفرة إلا أنه لا تزال البتكوين Bitcoin العملة الأكثر شيوعا على الإطلاق، وحركة سعرها لها تأثير قوي على بقية سوق العملات الرقمية المشفرة.

أولاً: إصدار عملة البتكوين:

اتضح سابقاً أن البتكوين Bitcoin اسم لعملة رقمية مشفرة غير ملموسة ولا مطبوعة ولا مسكوكة، بل لا وجود مادياً لها، هي مجرد أرقام إلكترونية.

وهذه العملة لا يمكن الحصول عليها من البنوك أو المصارف كسائر النقود والعملات، وإنما تتم عملياتها إلكترونياً فقط عن طريق شبكة الإنترنت، ويمكن تملكها من خلال إنشاء محفظة

إلكترونية على جهاز الحاسوب الخاص، ويتم فتح هذه المحفظة من خلال اسم المستخدم ورقمه السري الخاص.

وتقوم عمليات التبادل بعملة البتكوين على مبدأ الند للند، PEER TO PEER وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر من غير وجود وسيط بينهما، وتَدار سائر العمليات المتعلقة بهذه العملات بشكل كامل عن طريق مستخدميها دون أية سلطة رقابية أو مركزية[1].

صرح ناكاموتو أن النظام النقدي الذي تسيطر عليه البنوك المركزية وعدد صغير من المؤسسات المالية أدى إلى مركزية الثروة والسلطة وجعل الانتقال الاجتماعي والمالي أمراً صعباً. فلقد تآكلت مدخرات الأفراد العاديين بسبب التضخم، الذي نتج عن قيام البنوك المركزية بطباعة العملات الورقية.

وقد حل البتكوين Bitcoin هذه المشكلة عن طريق تحديد عدد الوحدات التي سيتم إصدارها، وبالتالي منع التضخم الناجم عن طباعة النقود. أما شبكات الند للند التي تعمل بها تقنية البلوكتشن فتعني عدم الحاجة لمؤسسات مالية لتسهيل المعاملات والتحقق من الملكية.

قام مبتكرو عملة البتكوين باختراع رمز البرنامج بطريقة تحمي الأموال الرقمية من التضخم. تمثل هذا في:

١- الحد الأقصى لعدد العملات المشفرة بيتكوين تم تحديده في عدد (٢١,٠٠٠,٠٠٠ BTC).

٢- استخراج العملات يكون رياضيا عبر الحواسيب.

٣- تخفيض المكافأة التعدين أو حل إشكال البلوك بعد كل ٢١٠,٠٠٠ بلوك تم تعدينها.

٤- تخفيض عدد البتكوين المستخرج كل ١٠ دقائق من إجمالي ٢١ مليون بتكوين إلى

(١) ينظر: https://bitcoin.org/ar/faq#what–is–bitcoin.

النصف تقريبا كل ٤ سنوات [١].

يعتمد إنشاء عملة البتكوين على عملية التعدين والتنقيب، والتعدين هو: اسم لآلية خلق العملة الرقمية المشفرة بتكوين الجديدة من أصل المعروض الكلي للبتكوين كمكافئة على حل إشكال البلوك وإضافتها لسلسلة كتل البتكوين Bitcoin Blockchain، وتتم باستخدام الحواسيب لحل الخوارزميات وفك الشفرات الرياضية المعقدة، ويقوم مستخدمو بيتكوين أو المعدّنون بعملية حفظ البيانات وعمليات التداول وتسجيلها في سلاسل محاسبية تسمى كل منها سلسلة الكتل أو البلوكتشين، وهي أشبه بدفتر الأستاذ العام في عالم المحاسبة. يتم تأمين هذه الآلية من خلال طريقة التشفير المعروفة باسم إثبات العمل (Proof of Work).

تتطلب عملية حفظ البيانات وتسجيلها في سلسلة الكتل حواسيب ذات كفاءة وفاعلية عالية جداً.

ونظراً لأن العملة لا مركزية أي أنها لا تخضع لسيطرة الحكومات. يتم تحديثها باستمرار من خلال شبكة من الحواسيب المصممة لهذا الغرض حول العالم.

تستغرق عملية تعدين البيتكوين الواحد في المتوسط حوالي ١٠ دقائق على الشبكة لحل البرنامج المعقد ومعالجة كتلة ما، وتنتهي العملية باستخدام كمية كبيرة من الطاقة الكهربائية نظراً لإقبال الكثيرين على تعدين العملة ليحصلوا بالمقابل على عملات بيتكوين والإعفاء من رسوم معالجة المعاملات.

يكمن دور الشخص المشارك في التعدين في تنفيذ هذه العملية من خلال حل الخوارزميات المعقدة. ومن حيث المبدأ، يمكن لأي شخص التعدين والتنقيب عن عملات البتكوين بالمعدات المناسبة. ومع ذلك لا يمكن للجميع إعداد المعدات وبدء عملية التعدين بأنفسهم، لأنها عملية معقدة بعض الشيء وتحتاج الى خبراء في الوقت الراهن.

حال دخول هذه الرموز حيز التداول، يمكن تداولها بشكل حر عبر إحدى البورصات، وتخزينها

---

(١) تعدين البتكوين: https://www.cryptoarabe.com/.

في محفظة استثمارية.

ثانياً: شراء البتكوين:

تبدأ عملية شراء البتكوين Bitcoin بفتح محفظة إلكترونية خاصة بمن يرغب بالتعامل بالبتكوين من خلال شركات ومواقع متخصصة، ويوجد عدة طرق[1] منها:

١- شراء البتكوين من شركة توفر هذه العملة مثل شركة (coinbase).

٢- الشراء المباشر من شخص يبيع البتكوين على أحد المنصات.

٣- الحصول على البتكوين كهدية عملاء شركة محددة، مثل شركة (bitcoin gift cards) .

وبعد أن يصبح لدى الفرد عملة بتكوين في محفظته يستطيع التداول بها، والتربح من خلالها، إما بالمبادلة بالدولار الأمريكي، أو في مجال الفوركس، وغير ذلك.

ثالثاً: مخاطر البتكوين:

١- الجهالة: فتقنية البلوكتشين قائمة على عدم الحاجة إلى المعلومات الشخصية، فتسمح بالتسجيل بأسماء مستعارة دون ربط بهوية أو أي معلومات معرفة عن الشخص، ويمكن إنشاء أكثر من حساب من قبل شخص واحد، لكن هذه الجهالة لا تؤثر على موثوقية التعامل بالعملة.

٢- عدم وجود ضامن: فلا يوجد وسيط ضامن ينظم عمليات التبادل، ولا توجد جهة حكومية أو دولية تدعم هذه العملة، كما أنها لا ترتبط بعملة محلية، فالغرر فيها كبير.

٣- التقلب الشديد في الأسعار: فقد ترتفع أسعارها بشكل جنوني، وقد تنخفض فجأة، دون أي سبب منطقي أو تحليل اقتصادي، مما يجعل البتكوين مصنفة كأصول عالية المخاطر.

---

(١) تداول العملات الإلكترونية، عبد الباري مشعل (١٨).

٤- الاختراق: فالبتكوين قائمة على البرمجة الحاسوبية، فيمكن لأي شخص متمكن من علوم الحاسب أن يخترق محافظ البتكوين، ويستولي على ما فيها.

رابعاً: تقنية البلوكتشين:

البلوكتشين أو سلسلة الكتل هي: قاعدة بيانات لا مركزية، مفتوحة المصدر، تعتمد على معادلات رياضية مشفرة، لتسهيل أي معاملة أو صفقة أو معلومة، كالمعاملات النقدية، أو نقل البضائع[١].

يرتبط مفهوم عملة البيتكوين والعملات المشفرة عموماً بهذه التقنية؛ كونها تعتبر أول تطبيق فعلي لتقنية البلوكتشين، فهي الوسيلة التي يتم من خلالها تداول البتكوين والعملات المشفرة، فعندما يقوم الناس بشراء أو تبادل أو إنفاق العملات المشفرة تُسجل المعاملات في شبكة بلوكتشين، فتوفر الأمان والشفافية والكفاءة والأتمتة بشكل يتجاوز كل التقنيات المعروفة.

تقوم تقنية البلوكتشين بتسجيل المعلومات المتعلقة بعمليات البتكوين، مثل مصدر هذا المال والوِجهة الّتي أُرسل إليها، وتوقيت هذه العملية، وقيمتها، والرسوم المدفوعة فيها، وكل ما يتعلق بهذه العملية من معلومات.

يتم تخزين جميع هذه المعلومات في سلسلة من الكتل = بلوك، والّتي تشبه إلى حدّ ما الوعاء. في حالة البتكوين، تحتوي كل بلوك على بيانات مخزنة ل٢٠٠٠ عملية (على الأقلَ حتى أواخر العام ٢٠١٧). كما وترتبط كتل العمليات مع روابط مساعدة التشفير.

يمكن للبلوكتشين تخزين مختلف أنواع البيانات، مثل: تفاصيل عمليات العملات المشفرة، ومحتويات سجل الأراضي، وسجلات التأمين، والتاريخ الصحي، وتاريخ حوادث السيارات، وتغيرات سندات الملكية، وغيرها. كما ويمكنها العمل كمنصة للتطبيقات الأخرى.

عموماً تعد تقنية البلوكتشين وسيلة فعالة في التوثيق وإنجاز المعاملات بأقل زمن وكلفة.

---

(١) العقود الذكية، عمر الجميلي (٧١).

وبالنسبة للبتكوين فإن عملية التعدين التي يتم فيها استخدام طاقات حوسبية هائلة يقوم البلوكتشين بعملية منع الإنفاق المزدوج للبتكوين، والتوثق من توقيع المستخدم، وهذا يمنح البتكوين درجة عالية من الأمان والحماية.

خصائص البلوكتشين:

-تعد بلوكتشين غير قابلة للتعديل، حيث إن أي تغيير عليها يتطلب قوة حوسبية هائلة، كما أنّ بلوكتشين تصبح أكثر أماناً كلما زادت أقدميتها.

-تمتاز بلوك تشين إلى حدّ ما بالشفافية، حيث يمكن لأي شخص الاطلاع على البيانات المخزنة في البلوك تشين (البتكوين مثلاً) التي يمكن عرض جميع العمليات المخزنة حولها باستخدام متصفح بلوكتشين. إلّا أنّ بعض تقنيات بلوك تشين تمنح المزيد من إخفاء الهوية.

-تميل بلوكتشين إلى اللامركزية، حيث لا يوجد سلطة مركزية تحكمها على خلاف قواعد البيانات التقليدية الّتي يمكن حجبها ومراقبتها من قبل مالكها. ويمكن للبلوكتشين الحفاظ على فعاليتها على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع في حال حدوث أي خلل في الشبكة[1].

المبحث الثاني

التكييف الشرعي لعملة البتكوين

يقتضي النظر الفقهي في عملة البتكوين bitcoin أن ننظر في **ماليتها أولاً**، فإذا ثبتت ماليتها فلا بد **ثانياً من تحديد وصفها** عند التبادل هل هي ثمن أو مثمن.

المطلب الأول: مالية عملة البتكوين:

أولاً: المال المتقوم عند الفقهاء:

لتحديد مفهوم المال عند الفقهاء رأيان:

---

(١) ينظر: https://technologyreview.ae/technodad.

عند الحنفية: المال: هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة[1]،قال ابن نجيم نقلاً عن الحاوي: « المال اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار»[2]، أو هو كل عين يجري فيها التنافس والابتذال أي بذل العوض[3] ، أي أن المالية تتطلب توفر عنصرين:

١ – العينية بأن يكون الشيء مادياً، له وجود خارجي ذلك ويتأتى إحرازه وحيازته، فلا يعد مالاً ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق وحرارة الشمس وضوء القمر[4].

٢ – التمول: يقصد بالتمول التنافس وبذل العوض وذلك بأن تجري عادة الناس كلاً أو بعضاً على التنافس على هذه العين وحيازتها وفي سبيل الحصول عليها يهون عليهم بذل أموالهم.

وتثبت المالية بتمول الناس كلهم أو بعضهم، فالخمر أو الخنزير مال لانتفاع غير المسلمين بهما. وإذا ترك بعض الناس تمول مال كالثياب القديمة فلا تزول عنه صفة المالية إلا إذا ترك كل الناس تموله.

وجاء في رد المحتار: «المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعا»[5]، ومع كون هذا التعريف منتقد من حيث عدم انضباط الرد إلى الطبع، وأن من الأموال كالخضروات ما لا يمكن ادخاره، لكنه يؤكد على أن المالية تثبت بالعرف، وهذا ما يتسق مع تطور الحياة الاقتصادية.

وأما المال **عند الجمهور** عدا الحنفية: فهو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه، أو هو: ماله قيمة بين الناس وأجاز الشارع الانتفاع به في حاله السعة والاختيار، قال الزركشي: «المال ما كان

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د الزحيلي (١٧٥/٤).

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم (٢٧٧/٥).

(٣) ينظر: مجمع الضمانات، البغدادي (٤٧٩/١) حيث قال: «قلت والذي اختاره أن المبيع لو كان غير مال وهو ما لا يجري فيه التنافس والابتذال كالتراب والدم والميتة حتف أنفها».

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، د الزحيلي (١٧٦/٤).

(٥) رد المحتار، ابن عابدين (٥٠١/٤).

منتفعا به أي مستعداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع»[1]، وقال ابن قدامة: «وهو ـ أي: المال ـ ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة»[2].

فالشيء لا يكون مالاً عند الجمهور إلا إذا توفر فيه عنصران:

العنصر الأول: أن يكون الشيء له قيمة بين الناس سواء كان عيناً أو منفعة مادياً أو معنوياً. فلو كان الشيء تافهاً لا قيمة له بين الناس، كحبة قمح، فلا يعد مالاً.

العنصر الثاني: أن يبيح الإسلام الانتفاع به في حالة السعة والاختيار كالحبوب والأنعام والعقارات، أما إذا حرم الانتفاع به كالخمر والخنزير ولحم الميتة فإنه لا يكون مالاً[3].

والذي يظهر أن رأي الجمهور من كون المال ما يكون له قيمة ومنفعة عند الناس راجح، وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا المفهوم للمال عندما اعتد بالحقوق المعنوية واعتبرها مالاً، وذلك في قراره (رقم ٤٣ (٥/٥)) في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ- الموافق ١٠-١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨م ، الذي جاء فيه: «أولاً ـ الاسم التجاري والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها».

وأما مفهوم التقوم فيكون بحل الانتفاع بالمال شرعاً، نصَّ على ذلك الحنفية، جاء في رد المحتار: «والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعا»[4]، فالتقوم وصف زائد على ثبوت المالية عند الحنفية.

وأما الجمهور فيرون أن المال من حيث الأصل لا يكون مالاً إلا بتقومه، يتضح هذا من قولهم

---

(١) المنثور في القواعد (٣/٢٢٢).

(٢) الشرح الكبير مع المقنع، ابن قدامة (٤/٧).

(٣) فالفرق بين الجمهور والحنفية: أن متقدمي الحنفية اشترطوا في المالية أن يكون شيئاً مادياً له جرم محسوس، أما الجمهور ومتأخرو الحنفية فلم يشترطوا ذلك بل وسعوا دائرة المال للأعيان والمنافع والحقوق. أن الحنفية لم يشترطوا في المالية كون المال مباحاً في حين أن معظم الجمهور اشترطوا ذلك.

(٤) رد المحتار، ابن عابدين (٤/٥٠١).

بأن المال ما يضمن متلفه، إذ إن الأموال المحرمة شرعاً لا تضمن، فلازم الضمان إباحة الانتفاع شرعاً.

ثانياً: تحقيق مناط المالية والتقوم في البتكوين:

ترجح أن العينية لا تشترط في المال، وأن الراجح في الحقوق المعنوية أنها تعد مالاً تتم حمايته، ويحرم الاعتداء عليه.

كما ظهر أن لعرف الناس في قيمة الشيء أثراً في وصفه بالمالية، ونص الحنفية على أن تمول بعض الناس يفيد المالية، وهذا يدل على أن **العرف في إضفاء القيمة على الشيء عرف نسبي**، فقد يكون له قيمة عند طائفة دون غيرهم، فيكون متمولاً.

وتعد عملة البتكوين أرقاماً لها وجود مشفَّر على الشبكة العنكبوتية، وهي محرزة بمحافظ إلكترونية، وحيث إن الحرز يرجع فيه إلى العرف إذ -كما قرر الفقهاء-حرز كل شيء بحسبه، فهي أرقام محرزة بحرز مثلها.

ويظهر جلياً في البيانات الإحصائية على مواقع تداول البتكوين، أن بعض الناس يتمول البتكوين، فلها قيمة، فتعد البتكوين مالاً في مجال خاص، وهو مجال المتداولين بها.

ولا يشترط في المال أن يتموله كل الناس، فالسموم التي تصنع منها الأدوية هي متمولة في حق من يصنع منها الدواء، وفي حق من يصنعها لمن يصنع منها الدواء، ولا يتمولها كل الناس. فلا يعد تمول بعض الناس للشيء سالباً للمالية عنه، لكن إذا انصرف كل الناس عن تموله سقطت صفة المالية عنه.

وعليه: **فالبتكوين bitcoin ينطبق عليها مفهوم المال من جهة الفقه الإسلامي، حيث تلحق بالحقوق المعنوية، وهي مال متقوِم؛ حيث لا يوجد مانع من الانتفاع بها**، لا من جهة الشرع ولا من جهة العرف، والأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص بمنعه.

كما أنها **تقاس على النقود الائتمانية أو الإلكترونية** التي شاع العمل بها في المصارف والبنوك، بجامع وصف شبهي[1] هو الوجود الرقمي لا المادي وعدم الربط بحساب مصرفي.

---

(١) الوصف الشبهي هو الوصف الذي لا تظهر مناسبته الذاتية للحكم، وإنما التُفت إليه في الأصل المقيس عليه، ينظر:

ويكون سبب تملك البتكوين:

إما بالإحراز عن طريق التعدين والتنقيب، وهو طريق تملك مباح شرعاً، قياساً على صيد السمك والاحتطاب ونحوها من المباحات، إذ إنها تدخل في الملك بمجرد الإحراز، ويكون الدخول في المحفظة بمنزلة الإحراز للمحسوسات.

وإما بالشراء ممن أحرزها سواء أكان فرداً، أو شركة، لأن البيع عقد ناقل للملكية، فإذا وجد من يرى أن للبتكوين قيمة في مجاله، يجوز له شراؤها، ويجوز ممن أحرزها بيعها.

المطلب الثاني: البتكوين بين الثمنية والتسليع:

بعد أن ثبتت مالية عملة البتكوين باعتبار تمول بعض الناس لها، فيرد النظر في تصنيفها: هل هي نقد وثمن أو هي سلعة.

أولاً: مفهوم الثمن ووظائفه عند الفقهاء:

لا يوجد نص شرعي يحدد ما يعد ثمناً، بل جرى العمل في عصر التشريع بما اعتاده الناس عملة وثمناً ونقداً، وجرى نظر الفقهاء في ضبط الأثمان فوجد في أقوالهم ضوابط لاكتساب العملات ووصفها بالنقدية والثمنية، وهي أقوال نابعة من اجتهادات قائمة على فهم واقعهم والمنافع المتحصلة فيه.

وبشكل عام ذكر الفقهاء أن النقود تأتي على معنيين:

الأول: أنها اسم للمضروب من الذهب والفضة خاصة، أطلق عليها الاسم لأنها هي التي كانت تنقد في الأثمان عادة، ومن هنا يكثر في كلام الفقهاء المتقدمين ذكر «النقدين»- بالتثنية- إشارة إلى المعدنين.

الثاني: أنها اسم لكل ما يستعمل وسيطاً للتبادل سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولاً عاماً. و هو ما جرى عليه الاستعمال في هذا العصر[1].

التعليل بالشبه، ميادة الحسن (٢٢٢).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٣/٤١)

قال الجصاص: «كون الذهب والفضة أثمانا، ليس من علل المصالح؛ لأن كونهما أثماناً إنما كان باصطلاح الناس عليه»[1].

وقال السرخسي معلقاً على أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالعقد: «المقصود المالية، وما وراء ذلك هي والأحجار سواء، والمالية باعتبار الرواج في الأسواق»[2]، ويقصد بالرواج: القبول العام لها في المبادلات والمعاملات.

وقال ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل **مرجعه إلى العادة** والاصطلاح»[3].

وقال الدهلوي: «ولما كان كثير من الناس يرغب في شيء وعن شيء، فلا يجد من يعامله في تلك الحالة، اضطروا إلى تقدمة وتهيئة، واندفعوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانا طويلا أن تكون المعاملة بها أمرا مسلما عندهم، وكان الأليق من بينها، الذهب والفضة لصغر حجمهما، وتماثل أفرادهما، وعظم نفعهما في بدن الإنسان ولتأتي التجمل بهما، فكانا نقدين بالطبع، وكان غيرهما **نقدا بالاصطلاح**»[4]. فواضح أن لقبول الناس واصطلاحهم أثراً في النقد.

فالأثمان والنقود لا تقصد لذاتها، وإنما لتحقيق وظائف ومصالح، وأهم وظائف النقد ما يلي:

١- النقود وسيط في التبادل:

ارتبطت هذه الوظيفة تاريخياً بالخروج من نظام المقايضة، ونجاح هذه الوظيفة يتوقف على القبول العام للنقد، ويطلق عليها اسم «وسيط للمبادلة» أو «أداة للمدفوعات»، إن أي عملية تبادلية تفترض دائما تنازلاً يتلوه مقابل أو عائد، وبين مرحلة التنازل والحصول نجد وسيطاً، هذا الوسيط يتمثل دائما في وحدات النقد، فمن يتنازل عن سلعته مقابل وحدات نقدية هو بالخيار بين أن

---

(١) الفصول في الأصول (١٤١/٤).

(٢) حجة الله البالغة (٩٠/١-٩١).

(٣) مجموع فتاوي ابن تيمية (٢٥١/١٩-٢٥٢).

(٤) المبسوط (١٦/١٤).

يحتفظ بها أو يحصل بواسطتها على سلعة أخرى. وإذا تواضع المجتمع على قبول شيء ما في الوفاء بالالتزامات قُبل هذا منهم، بغض النظر عن نوع السلعة أو خصائصها وصفاتها الذاتية[1].

وقد وعى الفقهاء هذه الوظيفة، قال الغزالي عن النقدين أي الذهب والفضة: «فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى **وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء**»[2].

وجاء في رد المحتار: «لأن الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود»[3].

٢- النقود مقياس للقيمة:

فتعد وحدة النقود المقياس العام للقيمة بين أطراف التبادل على اختلافهم، حيث يمكن يعبر عن قيمة السلعة أو الخدمة بوحدات من النقود. وقيام النقود بهذه الوظيفة يسهل تبادل المعلومات الاقتصادية فيما بين أطراف التبادل، فيمكن لكل منهم أن يعرف قيمة سلعته التي ينتجها وقيمة غيرها مما يلزمه، وبهذا يسهل قيام التخصص بين الأفراد فيقرر كل منهم ماذا ينتج من السلع التي يبيعها مقابل شراء ما يلزمه من سلع أخرى ينتجها الآخرون.

قال الغزالي: «فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين **ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما** فيقال هذا الجمل يسوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوي مائة فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان **وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما**»[4]، والغزالي وإن كان ممن يرى انحصار النقد في الذهب والفضة، لكن تعليله خلق الدنانير والدراهم يفيد أن النقد ما تقدَّر به الأموال، وأنه لا انتفاع بعينه.

وقال ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ **بل الغرض أن يكون معيارا لما**

---

(١) ينظر: استبدال النقود، علي السالوس (١٩).

(٢) إحياء علوم الدين (٤/٩١).

(٣) رد المحتار لابن عابدين (٤/٥٠١).

(٤) إحياء علوم الدين (٤/٩١).

يتعاملون به»[1].

وقال ابن القيم: «وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر»[2].

٣- النقود مستودع للقيمة:

تسمح هذه الوظيفة بعملية تأجيل إنفاق النقود، وبالتالي فإنه يمكن خزن النقود بقصد استعمالها في المستقبل حين تظهر الحاجة إليها. وهذا يعني نقل القوة الشرائية للنقود من الحاضر إلى المستقبل مع تمام السيولة بحيث يكون للنقود القدرة على أن تتحول بسرعة إلى الإنفاق.

جاء في مقدمة ابن خلدون: «ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، **وهما الذخيرة والقنية** لأهل العالم في الغالب. وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان، فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق، التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة»[3].

وقال الماوردي: «وإن كان النقد سليما من غش ومأمونا أمن تغيير، صار **هو المال المدخور** فدارت به المعاملات نقدا ونساء فعم النفع وتم الصلاح، وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك»[4].

ثانياً: مفهوم السلع عند الفقهاء:

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية (١٩/٢٥١-٢٥٢).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/٤٠١-٤٠٢).

(٣) ديوان المبتدأ والخبر، ابن خلدون (١/٤٧٨).

(٤) تسهيل النظر وتعجيل الظفر (٢٥٥).

يرى الفقهاء فرقاً بين الثمن والمثمن، فيطلقون اسم المبيع على المثمن في مقابلة الثمن والنقد، فالمبيع عين مقصود الانتفاع بها، أي هي محل إشباع الحاجات الضرورية لحفظ النفس والعقل والعرض ومكملات تلك الحاجات.

جاء في رد المحتار: «إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن»[1]، فالحنفية يفرقون بين المبيع والثمن، ويجعلون فساد المبيع مبطلاً للعقد، لكون الانتفاع به مقصوداً بالعقد خلافاً للثمن، وهذا يدل على أن السلعة ينبغي أن تكون منتفعاً بها لذاتها.

جاء في بداية المجتهد: «تردد الحلي المتخذ للباس بين التبر والفضة اللذين المقصود منهما أولاً المعاملة لا الانتفاع، وبين العروض التي المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة – أعني: **الانتفاع بها** لا المعاملة، وأعني بالمعاملة: كونها ثمنا»[2].

وجاء في الفروع: «القصد من غير الأثمان النفع بعينها...ومن الأثمان القيمة»[3]، وبمثله قال ابن قدامة: «القصد من الأثمان القيمة ... وسائر الأموال يقصد الانتفاع بعينها»[4].
وقال ابن تيمية: «والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال **فإن المقصود الانتفاع بها نفسها**؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية»[5].

ثالثاً: تحقيق مناط الثمنية أو السلعية في البتكوين:

بان معنا أن الفقهاء متفقون على أن السلع تتميز بأنها تقصد للانتفاع بذاتها، وليست وسيلة للحصول على المنفعة، وإذا تذكرنا عملية التعدين والتنقيب التي وضعها مخترع عملة البتكوين يظهر لنا بوضوح أن البتكوين وأجزاءها لا يمكن الانتفاع بها مباشرة، فهي لا تشبع حاجة من

---

(١) رد المحتار لابن عابدين (٥٠١/٤).
(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١٢/٢).
(٣) الفروع لابن مفلح (٢٣/٤).
(٤) المغني لابن قدامة (٤٠/٣).
(٥) مجموع فتاوي ابن تيمية (٢٥١/١٩-٢٥٢).

حاجات الإنسان ولا مكملاً لتلك الحاجات، وبالتالي فقد خرجت البتكوين عن السلعية لعدم تحقق مناط التسليع فيها.

أما الثمنية فنفرق أولاً بين النقد وهو ما يقبله الناس قبولاً عاماً في مبادلاتهم، وبين العملة التي لها قوة إبراء بحكم السلطان.

واتضح سابقاً أنه لا بد أن تحقق النقود وظيفة الوسيط في التبادل وأن تكون معياراً لقيم الأشياء، وهاتان هما الوظيفتان الأساسيتان للنقود.

أما وظيفة الوسيط في التبادل فتتحقق بالرواج في الأسواق، وبالتالي يثق الناس بالنقود، ويقبلون بها وسيطاً في تعاملاتهم، قال ابن عابدين: «الفلوس إن كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلا فلا»[1]، وعلق الحنفية على الرواج جواز المضاربة بالفلوس، وعلل ابن عابدين الجواز بأنها أثمان باصطلاح الكل[2].

لكن كون النقود معياراً ومقياساً للقيم يحتاج إلى أن تكون النقود إما لها قيمة في ذاتها، أو تعطى القيمة بقوة خارجية كالسلطان أو القبول العام، وذلك للحاجة إلى تقييم المتلفات، والفصل في الخصومات.

يقول الغزالي عن النقدين (الذهب والفضة): «لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما **ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة**، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلا، **فاحتيج إلى شيء وهو في صورته كأنه ليس بشيء، وهو فى معناه كأنه كل الأشياء** والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون **فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل**

(١) رد المحتار (٢/٣٠٠).

(٢) رد المحتار (٤/٣١٠).

غرض وكالحرف لا معنى له نفسه وتظهر به المعاني في غيره فهذه هي الحكمة الثانية»[1].

فقد أوضح الغزالي أن من ملك النقد كأنه ملك كل شيء، لقابلية ذاته للمبادلة بكل شيء، مع أن صورة الذهب والفضة المعدنية لا تفيد انتفاعاً، فكأنهما لا شيء.

ويقول ابن تيمية: «والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها... والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت»[2].

هذان النصان يوضحان بجلاء أن القيمة الذاتية للنقدين، هي التي تجعلهما بدلاً لكل شيء لا صورتهما المعدنية.

فإذا خرجنا عن الذهب والفضة، وأردنا النظر في نقود لا قيمة لها في ذاتها، كالأوراق والجلود ونحوها، نجد نقلاً عن مالك افتراضاً منه للمسألة قال فيه: لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة، وقال في موضع: لو جرت الجلود بين الناس مجرى العين المسكوك لكرهنا بيعها بذهب أو ورق نظرة[3].

لكن هذا الافتراض من الإمام مالك لا ينبغي النظر إليه على أنه حكم نهائي للمستجدة، لأن وقوع الواقعة له أثر في النظر، لما للبيئة ولتطبيق الناس من أثر في وضع التقييدات والشروط لاسيما مع وقوع المفاسد.

وقد ذكر الحطاب كيف أدت الفتوى بما قال مالك إلى مفاسد دعت الفقهاء إلى تقييد رأي مالك فيما إذا تعينت الدراهم المغشوشة، فقد جاء في مواهب الجليل: «فرع: العامة إذا اصطلحت على سكة وإن كانت مغشوشة.

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/٩١).

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية (١٩/٢٥١-٢٥٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/١٧٦).

قال البرزلي: نزلت مسألة -ونحن في زمن القراءة- وهي: أن الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدا، وشاعت في بلاد إفريقية جريدية وغيرها، واصطلح الناس عليها حتى منع فيها الرديء لكثير الغش وتفاوته في أعيان الدراهم، فكلمت في ذلك شيخنا الإمام عسى أن يتسبب في قطعها، فكلم في ذلك السلطان، وكان في عام سبعين وسبعمائة، فهم بقطعها، فبعث إليه شيخنا أبو القاسم الغبريني وكان المتعين حينئذ للفتوى، وذكر له مسألة العتبية، وأن العامة إذا اصطلحت على سكة، وإن كانت مغشوشة فلا تقطع؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس.

ففتر الأمر نحو الشهر فجاءت دراهم كثيرة من ناحية بلاد هوارة نحاس مطلية وشاعت في البلد **فنظر الخليفة حينئذ، وقال: هذا يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس، وتصير فلوسا،** فأمر بقطعها حينئذ ونادى مناد من قبله بهذا ورجع المفتي إلى فتوى شيخنا الإمام، ورأوا أن المسألة إنما هي إذا تعينت دراهم زائفة، وهذه الدراهم كل يوم يزاد في غشها حتى صارت نحاسا، وكذا في الذهب المحلاة لعدم ضبطها في الغش»[1].

ولذلك احتاج النقد الذي لا قيمة له في ذاته إلى قوة خارجية تجعله منضبطاً في أداء وظائف النقد.

جاء في الموسوعة الفقهية: «وقد عرف التعامل بالأوراق النقدية قديماً، فقد حكى المقريزي أنه لما رحل إلى بغداد أخرج له أحد التجار ورقة فيها خطوط بقلم الخطا - أي بالخط المغولي - وذكر أن هذه الأوراق مأخوذة من ورق التوت، فيها لين ونعومة، وأن هذه الورقة إذا احتاج الإنسان في (خان بالق) من بلاد الصين لخمسة دراهم دفعها فيها، وأن ملكها يختم لهم هذه الأوراق، وينتفع بما يأخذ بدلاً عنها»[2]، فهذا يوضح أن ما اتخذ نقداً مما لا قيمة له في ذاته،

(١) مواهب الجليل للحطاب (٣٤٢/٤).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٦/٤١-١٧٧).

يحتاج إلى تقوية ثمنيته بشيء خارجي كاعتماد السلطان، وبذا ينتقل النقد من مسمى النقد إلى مسمى العملة.

وقد رأى الفقهاء أن يجعل سك النقود إلى السلطان خاصة، فقد ورد «عن أبي يوسف رحمه الله في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سراً: لا ينبغي أن يفعل ذلك أحد، لأنه مخصوص بالسلاطين»[1].

وقال الماوردي عن ضرب النقود: «وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك»[2].

وقال النووي: «قال أصحابنا: ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش لما ذكرنا في الإمام، ولأن فيه افتئاتا على الإمام، ولأنه يخفى فيغتر به الناس بخلاف ضرب الإمام ... قال أصحابنا: ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد»[3].

والواقع أن جعل قوة النقد لأمر السلطان هو من باب رعاية المصالح، وليس له مستند من كتاب أو سنة، فلو قامت أي جهة لها قوة ضمان مالي كالشركات الكبرى أو المصارف ونحوها واعتمدت نقداً ما ولو ورقاً، لكان جائزاً ومتسقاً مع اجتهاد الفقهاء في رد النقد إلى سك السلطان، إذ العبرة بحصول الحماية للنقد والثقة به من قبل الناس.

فالأصل في النقد حصول الثقة به، وهذه الثقة **إما أن تكون لذات النقد** لما له قيمة في ذاته، أو **بدعم السلطان**، أو **بجريان العرف جرياً مطرداً أشبه بالتواتر**، وهو معنى القبول العام في كلام الفقهاء، فهذا القبول أو التواتر يغني عن حماية السلطان، لأن العرف يفرض نفسه عند التنازع والخصومة.

وأرى كذلك أن الثقة يمكن أن تحصل كذلك من خلال تقنية البلوكتشين = سلسلة الكتل، ففيها تحقيق للحماية والأمان، لكن حصولها يكون لطائفة مخصوصة من الناس، أقصد من هو

---

(١) نصاب الاحتساب (١/ ٢٣١).

(٢) المجموع، النووي (٦/ ٨)

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/١٧٦-١٧٧).

متخصص في علوم الحاسب، أما عامة الناس فلا أرى تسري الثقة بينهم إلا بقوة إلزام من سلطان أو تواتر عمل بعرف مطرد متواتر.

فالذي يظهر لي أن البتكوين يمكن عدها نقداً وثمناً، والرقمية والتشفير لا تؤثر على ثمنيتها، ما دام قد تمولها بعض الناس.

وأما ما رآه بعض الباحثين من أن طريقة التعدين والتنقيب فيها غرر في المنافسة يصل بها إلى القمار، فالحقيقة أن عملية التعدين تعود إلى عقد الجعالة، التي يكون الجعل فيها لمجهول، فيغتفر فيها ما يغتفر في الجعالة[1].

وأما ما انتقد به التعدين من كونه يستهلك طاقة كهربية هائلة، وهذا يؤثر على كوكب الأرض، فهذا لا تعلق له بالحكم على البتكوين بالنقدية.

وأما القول بتحريم المشروعية لشدة تقلب سعر البتكوين في الأسواق، فالواقع أن النقود الإلزامية تتعرض لهذا، وقد شاهدنا ما حل بالليرة اللبنانية، وهي عملة سلطانية، فلا تلازم بين شدة تقلب السعر في السوق وتحريم الاتخاذ والتداول.

وأما انتقاد البتكوين والعملات الرقمية المشفرة عموماً بأنها عرضة للاختراقات الإلكترونية، كما أنه قد ينسى صاحب المحفظة أرقام القفل الخاص به، مما يتسبب في ضياع الأموال، فيقال: هذه الانتقادات تجري في النقود الإلكترونية، فكم شهدنا عمليات نصب واحتيال فيها!، وكم أضاع أفراد شيكاتهم السياحية أو بطاقاتهم فذهبت أموالهم!، ولم نعدَّ هذا مؤثراً في مشروعية النقود الورقية الإلزامية، ولا النقود الإلكترونية، بل حتى الذهب والفضة هما عرضة للسرقة ووقوعهما تحت عمليات الاحتيال.

وقد كان بعض الناس قديماً إذا أراد السفر دفن ماله، ثم نسي مكان دفنه بعد عودته، فهل كان هذا النسيان مؤثراً في ثمنية النقدين!!!.

بناء على ما سبق يظهر أن البتكوين من قبيل النقود والأثمان، وهي تحقق وظائف النقد بشرط إيجاد جهة موثوقة تعتمد العملة حفظاً للمال عن الضياع كالسلطان فتسمى عملة اصطلاحاً،

---

(١) تداول العملات الإلكترونية، عبد الباري مشعل (٢٢).

أو أن يعم التعامل بها ويجري العرف بين الناس فتتحصل الثقة بها، ويعد العرف بجريانها قائماً مقام اعتماد السلطان في قوة التقاضي بها.

المطلب الثالث: رؤية مقاصدية للبتكوين:

يعد مقصد تقوية شوكة الأمة والحفاظ على فاعلية أفرادها من المقاصد الكلية لمصلحة المال في الشريعة الإسلامية، إذ مما لاشك فيه أن العالم اليوم يحكمه القوي اقتصادياً، وأن الثقافة والسياسة تابعة لقوة الاقتصاد.

كما لا يستطيع أحد إنكار تبعية الدول الإسلامية للدول القوية اقتصادياً، بل العالم كله واقع تحت سيطرة رأس المال الأقوى.

هذا الواقع يتطلب من العالم الإسلامي تحركاً باتجاه الانعتاق من قيود العملات الأجنبية، والسعي نحو إنشاء اقتصاد حر وفاعل، قادر على البناء وإقامة الصفقات الصناعية الثقيلة وامتلاك السلاح الضروري للحفاظ على الوجود.

تمنح العملات المشفرة ومنها البتكوين الفرصة للخروج من قيود القوي المسيطر، فاللامركزية والأمان والموثوقية العالية، وعدم الكشف عن الصفقات، وقلة الكلفة في المعاملات، فيه بوادر التحرر والانعتاق من التبعية الاقتصادية التي تفتح الباب للتحرر من التبعية الثقافية والسياسية.

وأما ما يقال من سلبيات عن العملات المشفرة والبتكوين منها كالجهالة، والخوف من ضياع الأموال لكونها غير مرتبطة بجهة رسمية،مما يؤدي إلى إضعاف تحكم الدول في أسواقها وحدوث أضرار غير متوقعة، وقد تؤثر على استقرار المجتمعات بما تَتسبب فيه من انتشار التجارات المحظورة، وغسيل الأموال، والتحويلات المالية؛ التي يمكن أن تستخدمها الجماعات المحظورة.

فهي:

أولاً: مفاسد قليلة بالنظر إلى المصالح المجتلبة من خلال تبني البتكوين على المدى الإستراتيجي البعيد.

ثانياً: يمكن التخلص من إضعاف الاقتصاد بوضع نظام يجعل البتكوين نقداً مقبولاً في مجالات محددة، كالتجارة الخارجية، أو في أسواق بورصة النفط والمعادن على سبيل المثال.

ثالثاً: يمكن وضع نظام اعرف عميلك KYC (Know your customer) في مجالات محددة، لمكافحة غسيل الأموال وعمليات تمويل المخدرات والاتجار بالبشر، لتجاوز السلبيات التي يمكن أن تنشأ عنه، فتحوز فوائده، وتجتنب مخاطره.

الخاتمة:

من أهم النتائج التي ثبتت من خلال البحث:

١- عملة البتكوين أرقام وبيانات محرزة بمحافظ إلكترونية.

٢- تعد البتكوين مالاً متقوماً؛ لانطباق محددات المال عليها، حيث يتمولها بعض الناس ولها قيمة عندهم، ولا يوجد مانع من الانتفاع بها شرعاً، إذ الأصل في الأشياء الإباحة.

٣- البتكوين ليست سلعة؛ إذ لا ينتفع بها في إشباع الحاجات ولا مكملاتها.

٤- البتكوين نقد، يقوم بدور الوسيط في التبادل، وتقوَّم به الأشياء عند بعض الدول التي أقرته.

٥- القول بحرمة التعامل بالبتكوين تجاهل لموجة صاعدة، ستجتاح عالم الأموال، والمسلمون أولى الناس بالإفادة من إيجابياتها، وعليهم سن أنظمة تحد من المخاطر المتوقعة منها.

٦- توصي الباحثة باعتماد نظام اعرف عميلك KYC (Know your customer) في مجالات محددة، لمكافحة غسيل الأموال وعمليات تمويل المخدرات والاتجار بالبشر وتجاوز السلبيات التي يمكن أن تنشأ عنه.

٧- توصي الباحثة الدول الإسلامية بتوظيف العملات المشفرة ومنها البتكوين في دعم اقتصاداتها لتقوية شوكة الأمة والحفاظ على فاعلية المسلمين في الخط الحضاري الإنساني.

والله الموفق

المراجع

إحياء علوم الدين	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت
استبدال النقود والعملات	علي السالوس، مكتبة الفلاح، الكويت،ط١، ١٩٨٥م
البحر الرائق شرح كنز الدقائق	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ
بداية المجتهد ونهاية المقتصد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .
تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي الناشر: دار النهضة العربية – بيروت .
التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين	ميادة محمد الحسن، (ط٢- المملكة العربية السعودية- الرياض- مكتبة الرشد- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م)
حجة الله البالغة	أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) المحقق: السيد سابق الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م .
ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر	عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ) المحقق: خليل شحادة الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

رد المحتار على الدر المختار	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
رسائل المقريزي	أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
الشرح الكبير على متن المقنع	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
العقود الذكية واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية	عمر الجميلي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة والعشرون.
العملات الرقمية/ البتكوين نموذجاً	باسم أحمد عامر، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد(١٦)، العدد(١)، ١٤٤٠هـ،٢٠٢٠م.
الفروع ومعه تصحيح الفروع	علاء الدين علي بن سليمان المرداوي / محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
الفصول في الأصول	أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
المبسوط	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان	أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، دار النشر : دار السلام - القاهرة - ١٤٢٠-١٩٩٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد
المجموع	النووي، يحيى بن شرف الدين ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م
مجموع الفتاوى	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

معجم اللغة العربية المعاصرة	د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
المغني	لابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
المنثور في القواعد الفقهية	أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
الموسوعة الفقهية الكويتية	صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية
نصاب الاحتساب	ضياء الدين عمر بن محمد بن عوض السنامي ، دار النشر : مكتبة الطالب الجامعي - مكة - ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. مريزن سعيد عسيري

https://www.mdrscenter.com
Charles Goldfinger – secure electronic payment on the internet. In http://www.gefma.com/Articles/electronic
https://bitcoin.org/ar/faq#what–is–bitcoin
https://sa.investing.com/crypto
https://www.cryptoarabe.com
https://technologyreview.ae/technodad/%D

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

ص.ب 13719 جدة 21414
المملكة العربية السعودية
هاتف: 6900346 - 6900347 - 2575662 - 6980518 (+96612)
فاكس: 2575661 (+96612)

@iifa.aifi
@iifa_aifi
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org

دائـرة الشـؤون الإسـلامية والعمل الخيـري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

ص.ب 3135 دبي
الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 46087777 (+971)
فاكس: 46087555 (+971)

WWW.IACAD.GOV.AE
@IACADDUBAI